

مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي

إعداد :

د.مصطفى أحمد الدراجي

أستاذ القانون الخاص المشارك / جامعة عمر المختار

mustafaaldrayy70@gmail.com

مقدمة

هذا البحث يقدم لمحة عامة عن مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة وتطبيقاته في قانون المرافعات الليبي، وصولاً إلى حكم يحقق العدالة في غضون فترة زمنية معقولة، والدور الذي أعطاه المشرع للمحكمة في إدارة القضية، وترشيد الإجراءات المدنية وتهيئة المناخ ضماناً لتطبيق هذا المبدأ، مع مراعاة سلوك مقدم الإجراء الذي قد يساهم أحياناً في التأخير .

والمنتبع لتطبيقات هذا المبدأ، يلاحظ مساهمة المشرع بشكل أو بآخر في رسم الخطوط العريضة لهذا المبدأ في تطبيقات عديدة في نصوص قانون المرافعات الليبي، وهو ما سنحاول الكشف عنه في هذه الدراسة .

ولن يكون موضوع دراستنا متعلقاً ببطء إجراءات التقاضي التي تكلم فيها كثير من الفقه الإجرائي، أو إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية من خلال الدعوات للتقاضي لالكتروني التي ينادى بها الفقه الحديث .

كما لا نتحدث هنا عن قاضي الإجراءات الموجزة والذي يتخذ - بشكل مؤقت على الأقل - حلاً عاجلاً في صورة تدابير وقائية، ذات طبيعة مؤقتة غير ملزمة لقاضي الموضوع، وذلك لمنع الضرر المهدد لمصالح الخصوم، والمتعارف عليه إجرائياً بالقضاء المستعجل .

وإنما ستكون محاولتنا تسليط الضوء على دعم المشرع للقاضي في مجال تبسيط الإجراءات، وتعزيز دوره في تقادي وتكرار الأعمال الإجرائية والتي تحدث نفس الأثر في بعض الأحيان، وهدفنا هو وضع القارئ أمام طائفة من الأفكار التي لاتزال قابلة للمزيد من البحث والتمحيص .

وسوف نشير في سياق هذا البحث إلى النصوص الإجرائية التي تحتضن هذا المبدأ والأمثلة التي تبين طريقة عمله داخل الخصومة المدنية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو حتى أمام محكمة الطعن، بل وحتى عند التنفيذ، كل ذلك دون هدر لضمانات حق الدفاع من جهة، وصحة الإجراء والمهل الزمنية للمرافعات من جهة أخرى .

وسنجد أن هذا المبدأ يلتصق به مبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ تركيز النزاع ومشتقاته وما يرتبط به في خصومة واحدة فيما يعرف بتصفية المنازعات .

كما أن له علاقة بفكرة أخرى، وهي فكرة توزيع المهام الإجرائية بين القاضي والخصوم، التي يعتمدها الفقه الإجرائي الحديث، والمنطلقة من مبدأ سيادة الخصوم ودورهم في تحريك عجلة الخصومة المدنية، والدفع بها حثيثاً للوصول إلى نهايتها الطبيعية، كما سنرى من

خلال هذه الدراسة، وهو ما يدعونا إلى الاستعانة بالفقه والقضاء في التشريعات المقارنة للاستفادة من التجارب الإجرائية في حرصها على أعمال هذا المبدأ .

وستكون محاولتنا ومن خلال قراءة متأنية لنصوص قانون المرافعات الليبي، جمع شتات تطبيقات هذا المبدأ - ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً - لنرى بوضوح كيف دعم المشرع تغليب هذا المبدأ والدور الذي اضطلع به، للحث على الحد من عوامل التأخير الإجرائي، ولجعل العدالة أكثر كفاءة في أقصر وقت وبأقل النفقات .

يتطلب منا هذا الكشف عن ماهيته بمحاولة وضع تعريف لهذا المبدأ، وعلاقته ببعض الأفكار الأخرى والتي ذكرنا بعضاً منها أعلاه ، إلى جانب فكرة توحيد الإجراءات حتى لا تتعارض الأحكام في موضوع واحد، وفكرة ترشيد الإجراءات التي قد تصل إلى الحكم بعدم قبول بعض الطلبات ، وكذلك دور الزمن في نطاق الإجراءات القضائية .

فضلاً عن أن هناك بعض الأفكار، لها وظائف تتفق ومبدأ الاقتصاد في الخصومة كفكرة عدم القبول، وفكرة الشطب، وسقوط الخصومة، إلى جانب أن فكرة الاقتصاد الإجرائي أيضاً لها علاقة بفكرة وقائية أخرى وهي فكرة الحد من الجزاءات، أو الحد من آثار الحكم بالبطلان .

ولعل أهم ما يثار في هذا الشأن ويؤخذ كذلك في الاعتبار التساؤل حول الأطر الزمنية لمسار القضية والممارسة الإجرائية بوجه عام هل تركها المشرع رهناً بيد الخصوم والقاضي وأعوانه من كتابة ومحضرين دون نظر للبعد الزمني؟ أم أنه يجب الالتفات إلى تفعيل بعض النصوص الإجرائية المتاحة التي رسمت الطريق لتوجيه الخصومة بتنظيم أكثر سرعة ومرونة وأقل إرهاقاً للوصول إلى عدالة ناجزة .

مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التوازن بين سرعة الإجراء من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى ، ومراعاة الضمانات الإجرائية الرئيسية للتقاضي، والتي يستلزمها ضمان حسن سير العدالة ، ودون أن يكون ذلك مبرراً لإهدار هذه الضمانات بحجة سرعة الإجراء ، وفي سبيل ذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع في مبحثين :

المبحث الأول :

- مفهوم مبدأ الاقتصاد في الخصومة .
- والتطور التاريخي لفكرة المبادئ الأساسية للنزاع المدني .

المبحث الثاني :

- سرعة الإجراء و تحقيق العدالة .
- وتطبيقات المبدأ .

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الاقتصاد في الخصومة وتطور فكرة المبادئ الأساسية**للنزاع المدني**

إذا كان مبدأ الاقتصاد في إجراءات التقاضي من المبادئ العامة التي تحكم النظام القضائي - شأنه شأن بقية المبادئ التوجيهية الأخرى - التي تحكم سير المحاكمة بوجه عام ، والهادفة إلى تنظيم التقاضي ، وتعزيز فعاليته وتحسين مستواه ، ويشكل ضمانه واضحة للعدالة ، فإن هذا يدعونا أولاً وقبل كل شيء تحديد مضمون فكرة الاقتصاد الإجرائي كمبدأ من المبادئ المسلم بها فقهاً وقضاءً في ميدان القانون الإجرائي ، ودور الزمن في نطاق الإجراءات القضائية (أولاً) ، ثم نقدم لمحة تاريخية عن هذه المبادئ الأساسية ، والتي تشكل ضمانه من الضمانات الإجرائية داخل المنظومة القضائية للوقوف على التطور التاريخي لفكرة المبادئ الأساسية للنزاع المدني (ثانياً) .

المطلب الأول : مفهوم المبدأ ودور الزمن في نطاق الإجراءات القضائية

من القواعد المقررة لضمان حسن سير العدالة مبدأ اقتصاد الإجراءات، وهو من أكثر العوامل تأثيراً على المحاكمة بوجه عام، ويمكن تصنيفه ضمن طائفة المبادئ المتعلقة بسير الإجراءات، والتي تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي وتنظيم كل ما يتعلق بالتقاضي والقضاء. وتقتضى دراسة فكرة الاقتصاد الإجرائي تحديد ماهيته ، والوقوف على أهم المفاهيم في نصوص قانون المرافعات، و التي تشير إلى مضمون هذا المبدأ وترمي في النهاية إلى تحسين سير العمل القضائي، وتسهيل إجراءاته، والتيسير بالضرورة على المتقاضين .

وإذا كان الفقه الإجرائي قديمه وحديثه لم يضع تعريفاً جامعاً لهذه الفكرة أو هذا المبدأ، نظراً لاتساع نطاق تطبيقه في ميدان الإجراءات، وإنما اكتفى بذكر شواهد له تشمل أنواعاً عديدة من التطبيقات ، وذلك للتنبيه على الحد من التأخير في الإجراءات أثناء المحاكمات؛ إلا أن ذلك لم يمنع القضاء من الإشارة إلى مضمونه ومحتواه .

فضلاً عن أن عبارة " الاقتصاد الإجرائي " - في حد ذاتها - قليلة الاستخدام في الفقه والقضاء الإبرائيين، وإن كان الفقيه الفرنسي " موتولسكي " ، والذي نادى بإعطاء دور للقاضي، أشار في مقالاته لهذه العبارة، وأوضح بأنه وإن كان لا يوجد من ينكر حرية الخصوم في نطاق القضية المدنية ؛ إلا أنه يتطلع إلى تقوية الاهتمام بفكرة التعاون بين القاضي والخصوم، ومعاونتهم من أجل عدم إطالة أمد التقاضي، فيتحقق بذلك ما أسماه " بالاقتصاد

القضائي " L'ECONOMIE JUDICIAIRE (1) .

ثم ظل الفقه الإجرائي يستخدم عبارة " الاقتصاد في الإجراءات " واستعمل إلى جوارها اصطلاح " السرعة في المرافعات " (2) ، وتبسيطها (3) ، وتوفير الوقت والجهد والنفقات (4) ، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ المعنى الصحيح الذي يعبر عنه بلفظ معين يكون اصطلاحاً لذلك المعنى .

على أن القاسم المشترك بين هذه التعبيرات جميعها يتمحور حول دور الزمن في نطاق الإجراءات القضائية ، وحسن سير العدالة ، " فالعدالة ليست في أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب ، وإنما يستوفي حقه في يسر وبغير عنت وفي زمن قليل " (5) ، ولن يتحقق الغرض المقصود من هذا المبدأ ، إلا بسرعة حسم النزاع ، وفي غضون فترة زمنية معقولة .

وهنا يمكن أن يثار التساؤل حول الأطر الزمنية لمسار القضية والممارسة الإجرائية بوجه عام هل تركها المشرع رهناً بيد الخصوم والقاضي وأعوانه من كتبة ومحضرين دون نظرٍ للبعد الزمني؟ أم أنه يجب الالتفات إلى تفعيل بعض النصوص الإجرائية المتاحة ، التي رسمت الطريق لتوجيه الخصومة بتنظيم أكثر سرعة ومرونة وأقل إرهاقاً للوصول إلى عدالة ناجزة .

بداية فإن الحقيقة الإجرائية هي أن الخصومة ليست لحظة فورية INSTANTÉE ، ولكنها فترة زمنية ممتدة (6) ، فهي تتكامل خلال مدة من الزمن ، ولا يوجد ضابط محدد لتحديد مقدار المدة التي تكفي للفصل في النزاع .

فحتى وإن كان هناك بعضاً من المنازعات يعتبر الزمن " عنصراً جوهرياً " في حسمها كما سيجيء ؛ إلا أن المشرع - وفقاً لما نرى - لا يمكن له أن يقوم بتحديد هذه المدة تحديداً كميّاً أو عدديّاً ، لأن ذلك لن يكون في مصلحة العدالة ، بل ولن يكون ذلك ميسوراً عند التطبيق

(1) انظر : د/ عزمى عبد الفتاح : أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص 231 ، 232 .

(2) د/ عبد الحميد أبو هيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، مطبعة الاعتماد ، ط ، 1921 ، ص 94 .

(3) د/ أمينة النمر : قوانين المرافعات ، ، الكتاب الأول ، 1982 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص 62 ، حيث تقول " سرعة الإجراءات وتبسيطها : يكون القضاء أكثر عدلاً إذا حصل الأشخاص على الحماية القانونية في زمن وجيز ، وبإجراءات مختصرة ومبسطة " .

(4) انظر مثلاً : د/ طلعت محمد دويدار : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 28 ، 29 .

(5) أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط 14 ، 1986 ، ص 435 .

(6) د/ عزمى عبد الفتاح : أساس الإدعاء ، المؤلف آنف الذكر ، ص 134 .

في الواقع العملي ، وإنما فتح المشرع الباب أمام القاضي لتقدير ملاءمة الوقت الذي سيصدر فيه الحكم، بناء على طبيعة النزاع ، والظروف الخاصة لكل دعوى على حدتها ، " فالوقائع والحوادث التي يرفع أمرها إلى القضاء لتقرير حكم القانون فيها وبيان حقوق الخصوم بشأنها لا تقع تحت حصر ، ولا يشملها أي تصور ، لتتنوعها واختلاف ظروف كل منها وملابساتها " (1).

وقد كانت القاعدة في القانون الروماني ، وفي عهد جوستينيان ، " أن الخصومة لا تخلد " ، إذ كان يتعين الفصل في موضوعها خلال مدة تبدأ من يوم الإشهاد على الخصومة (2) ، وكانت إجراءات التقاضي المدنية ، وخاصة طرق التنفيذ أيسر وأسرع في قانون العدالة منها في القانون العادي، فمحكمة المستشار كانت تستطيع إلزام الخصم بالمثل أمام المحكمة ، فإن تخلف عن الحضور اعتبر مرتكباً لجريمة تسمى " بازدراء المحكمة " (3) .

وإن كان صحيحاً ما يقال أن القضية ملك مطلق للمتخاصمين، أحرار في المطالبة بحقوقهم أو التصالح عليها، أوفي اللجوء إلى القضاء من عدمه؛ إلا أن مالا يجب أن يكونوا أحراراً فيه هو السير في القضية في المواعيد التي توافق أمزجتهم فلا يجوز للخصوم مثلاً أن يحددوا اليوم الذي تنتظر فيه قضاياهم ، وإنما يكون الحكم فيها بالترتيب الذي دخلت به في المحكمة ، وبحسب طبيعتها في الاستعجال ، وبأسرع ما يمكن (4) قدر الإمكان .

على أن محكمة النقض المصرية قد حاولت إرشاد القاضي وحثه على سرعة البت في المنازعات لعلاج تراكم القضايا المترتب على طول إجراءات التقاضي، ووضع حد للتحكم القضائي ، وهو ما يفهم ضمناً بتحديددها للمقصود بالفترة المعقولة للفصل في النزاع ، حيث ذكرت بأنها هي التي لا يكون قصرها متناهياً ، ولا تتجاوز في طول مدتها كل حد معقول، فقد جاء في أحد أحكامها " ضمان سرعة الفصل في القضايا ، غايته أن يتم الفصل في الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضائها - خلال فترة زمنية ، لا تتجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً " (5) .

وتكون بعد ذلك وظيفة القاضي في مجال عنصر المدة أو النطاق الزمني للخصومة هو

(1) د/ محمد حامد فهدى : المرافعات المدنية والتجارية ، 1938 ، مطبعة النهضة ، ص 15 .

(2) د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط 1 ، 1954 ، دار المعارف ، ص 299.

(3) انظر : د/ صوفي أبوطالب ، مبادئ تاريخ القانون - القاهرة ، 1963 المؤلف آنف الذكر ، ص 277.

(4) د/ عبد الحميد أبو هيف : المؤلف آنف الذكر ، ص 100 ، 101 .

(5) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا مصر : جلسة 7 / مايو / 2016 ، رقم 19 ، لسنة 36 ق ،

دستورية ، الجريدة الرسمية ، ع 19 مكرر (أ) ، س 59 ، تاريخ النشر 16 / مايو / 2016 .

المواءمة بين الظروف التي تملئها طبيعة المنازعة ، ومراعاة وجوب الاقتصاد في الإجراءات ، وذلك لضمان تسوية سريعة للمنازعات المعروضة أمام القضاء .

أما في قانون المرافعات الليبي ، فقد تمت الإشارة لمصطلح " السرعة " في مواضع كثيرة منه ، وذلك لحث المحكمة على سرعة الفصل في النزاع ، وحرصاً من المشرع على تسيير إجراءات التقاضي .

كما هو الحال في الدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة م 82 (1)، وفي التظلم من أوامر الأداء م 783 ، ودعاوى التصل من عمل الوكيل م 737 ، والحكم في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ م 394 ، والتظلم من النفاذ المعجل م 383 ، والتظلم من الأوامر على العرائض م 297 ، والمنازعات بشأن تسليم الصورة التنفيذية الثانية م 297 .

كما نصت المادة 117 مرافعات على أن تقوم المحكمة بأسرع ما يمكن بإجراءات التحقيق في الدعوى، على أنه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم في جزء من موضوعها ، فللمحكمة أن تصدر بذلك حكماً عندما يثبت لديها أن سرعة الفصل تنفق مع صالح أحد الخصوم م 118 .

وإن كان الأخذ بالنص المتقدم على إطلاقه قد يؤدي من جهة إلى التضحية بمبدأ آخر ، وهو مبدأ " وحدة الحكم في القضية " ، أو تركيز الفصل في القضية في حكم واحد ، بمعنى ألا يصدر في القضية سوى حكم واحد يكون منهيماً للخصومة، فلا تصدر أحكام متعددة في أجزاء مختلفة من القضية ، وبهذا يمكن تقادي تقطيع أو صال القضية ، وبعبارة جهد المحكمة في حلول جزئية ، ومن جهة أخرى ، فإن هذا المبدأ من الممكن أن يؤدي إلى تأخير منح حماية قضائية يحتاجها صاحب الحق في الدعوى، ولهذا فإنه تطبيقاً للنص المتقدم قد يصدر الحكم في جزء من القضية ، مع استمرار الخصومة لتحقيق أجزاء منها لم يكتمل تحقيقها (2) .

كما نص المشرع أيضاً على إجراءات من مقتضاها تسهيل إجراءات التقاضي وكذلك تنفيذ الأحكام، فممنع الإحالة للارتباط إذا كانت الحالة التي وصلت إليها الدعوى الأصلية أو الدعوى

(1) مع ملاحظة أن هناك فرقاً بين الدعاوى المستعجلة ، والتي يختص بها القضاء المستعجل ، دون التعرض لأصل الحق ، وبين الدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها " بطريق الاستعجال " أو " على وجه السرعة " ، مثل دعاوى استرداد المنقولات المحجوز عليها ، ودعاوى الشفعة ، وغيرها فإن هذه الدعاوى هي دعاوى موضوعية ترفع إلى المحاكم المختصة بها لتقضى في أصل النزاع بالإجراءات العادية ، وإنما أوجب القانون الإسراع في الحكم فيها مراعاة لاعتبارات خاصة ، انظر : د/ محمد حامد فهي : المرافعات المدنية ، المؤلف أنف الذكر ، ص 191 ، 192 .

(2) انظر : د/ عبد المنعم الشرفاوى : المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص

المرفوعة أولاً لا تسمح بتأخيرها م 78 ، وأجاز للمحكمة أن تأمر بفصل الدعاوى إذا ترتب على ضمها تعطيل الدعوى ، أو صعوبة السير فيها م 72 .

وأجاز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر " بتنفيذ الحكم " بموجب مسودته بغير إعلان م 377 ، كما أعطى الحق للخصم أثناء إجراء التنفيذ ، إذا ما وجد صعوبة لا تسمح بالتأخير أن يطلب من القاضي الجزئي، ولو شفهيّاً اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة م 706 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرقاً بين الدعوى المستعجلة ، والدعوى التي تنتظر على (وجه السرعة) .

فوصف السرعة هو وصف قانوني يسبغه المشرع على دعاوى موضوعية معينة، والمقصود من إسباغ هذا الوصف عليها هو مجرد حث المحاكم على الفصل في هذه الدعاوى ، دون أن تتميز في إجراءاتها عن إجراءات الدعاوى التي تنتظر على الوجه المعتاد ، ودون أن تنطبق عليها القواعد الخاصة بالدعاوى المستعجلة ، بينما الاستعجال في الدعاوى المستعجلة هو وصف قانوني يستخلصه القاضي من ظروف وقائع النزاع ، ويسبغه على الدعوى المرفوعة بطلبات وقتية ، بقصد الحصول على الحماية بصفة مؤقتة (1) .

هذه النماذج من النصوص وغيرها - والتي ذكرناها أعلاه - تدل على مبلغ اهتمام المشرع بسرعة الإجراء والاقتصاد فيه ، واعتباره إياه مبدأ أساسياً من مبادئ القضاء ، وهي وفي مجملها ، - أي هذه النصوص - مضمونها وهدفها حسن سير العدالة ، وتقادي عرقلة اقتضاء الحقوق ، وتحقيق سهولة واقتصاد أكبر تيسيراً على القاضي والمتقاضى على حد سواء .

فضلاً عن استقرار ضمان الحقوق ، وهذا هو " دور قانون المرافعات في المجتمع ، فكلما كانت الوسائل ناجعة وبسيطة المأخذ ، كلما اطمأن الأفراد على حقوقهم وأموالهم ، أما إذا أكثر المشرع من الضمانات للوصول إلى الحقوق، فإن هذا يؤدي إلى التعقيد، حيث تطول الإجراءات وتزداد النفقات ، وينقلب الدواء داءً والحماية سبباً في الزهد في الحصول على الحقوق " (2) ، " فالعدل البطيء إنما هو نوع من الظلم " (3) .

والإجراءات ، إنما " تقوم على خدمة الحق الموضوعي، وليس لها هدف آخر غير ذلك ،

(1) د/ أمينة النمر : قوانين المرافعات ، المؤلف أنف الذكر ، ص 327 ، 328 .

(2) انظر : د/ محمد عبد الجواد محمد : المبادئ العامة في قانون المرافعات السوداني ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، 1967 ، ع 3 ، مج 37 ، ص 10 - بتصرف .

(3) انظر : د/ محمد حامد فهي : المرافعات المدنية ، المؤلف أنف الذكر ، ص 4 .

فمنه تستمد مبرر وجودها ، وله أشادت فلسفتها ، ونجاحها في هذا هو نجاح للنظام الإجرائي ذاته " (1) ، وهي بهذه الصفة أداة وليست غاية في حد ذاتها ، ومن ثم كان لازماً ، توظيف الأداة لتكون أكثر تحقيقاً للغاية ، ومن هنا نبعت فكرة الاقتصاد في الإجراءات ، أي بمعنى تحقيق الغاية بأقل قدر من الإجراءات (2) .

كما أن مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة ، مبدأ مستمد من طبيعة ووظائف الحماية الإجرائية ذاتها ، فأعمال السلطة القضائية يجب أن تتسم بالسرعة، وطبيعتها تتطلب هذه السرعة، وذلك لكي تستقر الحقوق لأصحابها في المواد المدنية ، وتكون أحكامها رادعة في المواد الجنائية (3) ، أو ما يعرف بتحقيق (الردع العام) ، ومن ثم فإن العدل " الناجز يعتمد تحقيقه على توخي هذا المبدأ " (4) ، وذلك " منعاً لتخليد الخصومات أمام القضاء ، وتعجيل الحكم النهائي فيها " (5) .

ولكل ما تقدم فإنه يمكن لنا تعريف اقتصاد الخصومة بأنه " سرعة تنفيذ الإجراءات القضائية لضمان صيانة الحقوق من أقرب طريق ، وتسوية سريعة للمنازعات ، مع تهيئة فسحة لوسائل الدفاع " ، وبعد أن تناولنا مفهوم مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة ، نرى ضرورة الإشارة لتطور فكرة المبادئ الأساسية للنزاع المدني ، وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : تطور فكرة المبادئ الأساسية للنزاع المدني

قانون المرافعات - بحكم أسبقيته التاريخية - يحتوي على مجموعة من القواعد العامة للقضاء والمتعلقة بالضمانات الأساسية ، كحق الدفاع للخصم، وحياد القاضي واستقلاله ، وهو ما يمكن أن يُكوّن القواعد العامة للقانون الإجرائي (6) ، على أن هناك بعضاً من هذه المبادئ (مثل حرية الدفاع ، وعلنية الجلسات) لا يعمل بها كقاعدة عامة في الأعمال الولائية (7) .

(1) د/نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 7 .

(2) انظر : مهدي محمد أحمد : أهم ملامح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية

<http://www.bahrainlaw.net/1983-t156.html>

(3) انظر : أحمد أبو الوفا : المرافعات ، المؤلف آنف الذكر ، ص 10 .

(4) د/ آدم وهيب النداوى : ، المرافعات المدنية جامعة بغداد ، 1988 ، ص 25 .

(5) محمد حامد فهمي: المؤلف آنف الذكر ، ص 458 .

(6) د : وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1986 ، ص 12 .

(7) د/ محمد حامد فهمي : المرافعات المدنية ، المؤلف آنف الذكر ، ص 23 .

فمن المعلوم أن الخصومة تخضع للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات ، وهو لا يقتصر على تنظيم الشكل القانوني لكل إجراء على حدة ، وإنما يضع نظاماً لنتابع هذه الإجراءات ، وهو يرمي بهذه الأشكال تحقيق غايات معينة تمثل ضمانات لحسن أداء العمل القضائي ، وهذه الغايات يعبر عنها بمجموعة من المبادئ ، أو القواعد الأصولية للخصومة ، وهي في حقيقة الأمر جوهر نظام الخصومة ومضمونه (1) ، ويعد مبدأ وجوب الاقتصاد في الإجراءات - والذي عليه مدار حديثنا - أحد هذه المبادئ التي تحكم سير حركة الإجراءات المدنية .

من جهة أخرى ، فإن هذه القواعد تعد مبادئ مشتركة بين كل من القضاء المدني والقضاء الجنائي ، وكذلك القضاء الإداري ، فلا تتفرد بها منازعة دون أخرى مع اختلاف في طبيعة المرافعات الإدارية عن المرافعات المدنية والتجارية ، ومراعاة الاختلاف الرئيسي كذلك بين قواعد المرافعات ، وقواعد أصول المحاكمات الجزائية أو الجنائية ، من حيث الجزاء والحق محل الحماية .

فالإجراءات الجنائية ترمى إلى تحقيق حماية المصلحة العامة ، أما قواعد المرافعات فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصالح الخاصة ، فضلاً عن أن الجزاء في القضاء الجنائي يحقق حمايته عن طريق عقاب مخالف القاعدة ، في حين أن القضاء المدني يحقق حمايته عن طريق إصلاح نتائج المخالفة (2) .

على أن هذه المبادئ الأساسية ، لأسباب تاريخية أو بسبب الملاءمة توجد في مجموعة المرافعات ، ولكنها تنتمي في الواقع لما يمكن تسميته بالنظرية العامة لقانون القضاء ، فإذا تعلق الأمر بأحد هذه المبادئ وجب على القضاء ، سواء المدني أو الجنائي أو الإداري تطبيقها ، لا باعتبارها تنتمي إلى القضاء المدني ، وإنما باعتبارها مبادئ أساسية عامة لكل القضاء (3) .

وبالنظر إلى النشأة الأولى لهذه المبادئ ، فإن تاريخ الشعوب يكشف عن وجود هذه المبادئ الإجرائية في كثير من النظم القانونية قديماً وحديثاً ، ذلك أن فكرة العدالة باعتبارها فكرة مجردة ومطلقة كامنة في الجنس الإنساني ، ويقتصر دور العقل على الكشف عنها والتعرف عليها ، هذه الفكرة لم تظهر إلا في عصور متأخرة نسبياً بعد ارتقاء الأخلاق في عهد التقاليد الدينية ، فمنذ ذلك العهد بدأ الناس يشعرون بضرورة المساواة بين الناس ، ولذا فقد اعتمدت هذه الشعوب على مبادئ العدالة لتعديل نظمها القانونية ، أو لاستحداث نظم جديدة ، وقد

(1) د : وجدي راغب فهمي: مبادئ ، المؤلف أنف الذكر ، ص 390 .

(2) د/ آدم وهيب النداوى : المرافعات المدنية ، المؤلف أنف الذكر ، ص 16 ، 17 .

(3) د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 14 .

كانت تلك المبادئ واحدة في جوهرها لدى مختلف الشعوب ، وإن اتخذت صوراً متعددة ، فهي مستمدة من " قانون الطبيعة " عند اليونانيين ، ومن " قانون الشعوب " ثم من القانون الطبيعي عند الرومان ، ومصدرها " هو ضمير الملك " عند الإنجليز ، وتظهر في صورة " الرأي " في الفقه الإسلامي (1) أي ما يقتضيه المنطق والعقل السليم .

والمتتبع لتاريخ القانون الروماني وفي العصر العلمي تحديداً يلاحظ نشاطاً واضحاً للبريتور (PRAETOR) في هذا العصر ، فبعد صدور قانون ايبوتا LEX AEBUTIA استطاع البريتور في ظل نظام المرافعات الكتابية أن يرفض بعض الدعاوى على الرغم من مطابقتها لأحكام القانون المدني إذا وجد أنها مخالفة لمبادئ العدالة (2) .

وقد وردت في شريعة حمورابي نصوص كثيرة تشير إلى العديد من المبادئ ومن بينها " مبدأ استقرار الأحكام ، حيث أقرت المدونة حكماً شديداً للقاضي الذي يصدر حكماً آخر في قضية مخالفة لحكمه الأول " (3) ، وهو ما يعطى الأحكام القضائية نوعاً من الحجية .

كما وجد في مجموعة حمورابي نص " قصد به ضمان نزاهة القاضي ، إذ جاء فيه أن القاضي الذي يثبت أنه غير حكمه يعزل من منصبه ، ويحكم عليه بدفع ما يساوي اثني عشر ضعفاً من قيمة ما كان عليه النزاع ، ويفقد صلاحيته للحكم بين الناس في المستقبل " (4) .

فضلاً عن أن قانون الإثنى عشر لوحاً - وكما يقول المؤرخون - ، " كان نتيجة لحركة العامة في سبيل المساواة بالأشراف ، فقد وجد العامة أن قواعد العرف التي كانت نافذة في ذلك الوقت ، يحوطها كثير من الشك والغموض ، ناهيك عما تتميز به من القسوة في بعض أحكامها ، وأن الأحبار - وهم من الأشراف - كانوا يحتكرون معرفة القانون وطرق تأويله وتطبيقه ويستغلون جهل العامة ، وغموض التقاليد لصالح الأشراف ، ولمعالجة هذه الحالة طالب العامة بتدوين تلك القواعد التي هي محل شك وغموض ، حتى يمكن تطبيقها عليهم ، دون إجحاف بحقوقهم " (5) .

وبمجيئ الإسلام كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته أكثر حرصاً من غيرهم

(1) انظر د/ صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، المؤلف أنف الذكر ، ص 223 .

(2) انظر : د/ عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني ، ج 1 ، ط 2 ، الإسكندرية ، 1954 ، ص 84 .

(3) انظر : د/ عبد الغنى عمرو الرويمض : تاريخ النظم القانونية ، طرابلس ، ط 7 ، 2013 ، ص 212 .

(4) انظر : د/ محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ج 1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 103 .

(5) د/ عمر ممدوح مصطفى ، المؤلف أنف الذكر ، ص 40 ، 41

على تطبيق هذه المبادئ فيما يعرض عليهم من قضايا ، كمبدأ المساواة ومبدأ المجانية ، والحياد ، وحق الدفاع ، والتقاضي على درجتين ، وعلنية الجلسات ، وغيرها من مبادئ التقاضي وضماناته الأساسية (1) .

بل إن الله عز وجل أرسى القاعدة العامة في التقاضي في كتابه الكريم ، بقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً " (2). ثم ترسخت هذه المبادئ رويداً رويداً في أحكام القضاء وفي الدساتير والمواثيق الدولية ، وشددت النظم القضائية على كل جهة أنيط بها الفصل في الخصومات التقيد بها ومراعاتها ووجوب الالتزام بها ، واستقر قضاء النقض على التزام المحاكم في قضائها بهذه المبادئ .

فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن " مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك ، وليس لكونها نصوصاً في قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم ، وتمكينهم من إبداء دفاعاتهم ، والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحيه مصدرية القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص في قانون المرافعات - أو غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم " (3) .

وهذه المبادئ يمكن أن يطلق عليها " الأصول العامة " (4) في إجراءات التقاضي و" المبادئ الأساسية " ، والمبادئ " العامة " PRINCIPLES GÉNÉRAUX (5) ، وضمانات التقاضي ، كما يسميها الفقه الفرنسي أيضاً بالمبادئ التوجيهية (6) أو الإرشادية .

(1) لتفصيل أكثر حول مقارنة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، انظر : د/ أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 34 - 69 ، حيث خصص باباً في مؤلفه ، لمقارنة هذه المبادئ بالفقه الإسلامي ، وأورد كثيراً من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة .

(2) سورة النساء : الآية رقم 58 .

(3) نقض مدنى مصرى : جلسة 12 / 28 / 1992 ، طعن رقم ، 1341 ، لسنة 61 ق ، المكتب الفنى ، ج 2 ، س 43 ، ص 1431

(4) د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام ، مكتبة النهضة المصرية ، 1959 ، ص 31 .

(5) د/ فتحي والى : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 13 .

(6) Voir : Marine GOUBINAT : Les principes directeurs du droit des contrats (, THÈSE

وتتمثل هذه المبادئ في مجموعها ضمانات محققة للعدالة وحسن سير القضاء ، والحفاظ على ثقة المتقاضين في النظام القضائي ، وبعث الاطمئنان في نفوسهم ، " وهي على تعددها واختلافها يجمع بينها جامع واحد ، وهو وحدة الغرض إذ تستهدف كلها غرضاً واحداً هو حسن سير القضاء " (1) ، وإجراءاته واستتباب النظام في المجتمع ، وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة وبنفقات قليلة ، وحماية حقوقهم في الدفاع ، وعدم الإضرار بهم من تأخر الفصل في المنازعات (2) .

وهي قواعد تملئها العدالة ، دون حاجة إلى نص يقررها ، فهي راسخة في الفقه الإجرائي، ومستقرة في العمل القضائي ، باعتبارها موروثاً إجرائياً و ضمانات رئيسية وفعالة للحقيقة والعدالة .

وبعد أن بينا مفهوم مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة ، ودور الزمن في نطاق الإجراءات القضائية ، ننتقل للحديث عن فكرة التوازن بين سرعة الإجراء وتحقيق العدالة ، وكذلك علاقة هذا المبدأ بالأفكار الإجرائية الأخرى ، وهو ما سيكون عليه مدار حديثنا في المبحث الثاني .

DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ GRENOBLE ALPES 2006 , p 5.

ent Lire en ligne : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01392405/docum>

وانظر في تعريف المبادئ العامة بوجه عام :

M. de Béchillon,, La notion de principe général en droit privé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 51 N°1, Janviermars

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1999_num_51_1_18336

وكذلك أيضا :

Jan G IJSSELS : " LES PRINCIPES JURIDIQUES NE SONT PAS ENCORE LA LOI , " cycle de conférences 'Principes généraux du droit' entre novembre , 1987 et mars 1989 , p . 37 .
ent Lire en ligne : van-hoecke-algemene-rechtsbeginselen-1991.pdf

وهو ما تناولناه بالتفصيل في بحثنا : المبدأ القانوني والضابط والقاعدة القانونية دراسة مقدمة للنشر بمجلة دراسات قانونية بنغازي .

(1) د/ رمزي سيف : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، 1957 ، مكتبة النهضة المصرية ، ص 32 .

(2) د/ أمينة النمر : قوانين المرافعات ، المؤلف آنف الذكر ، ص 51 .

المبحث الثاني : سرعة الإجراء وتحقيق العدالة وتطبيقات المبدأ

سننظر في هذا المبحث إلى الآلية التي يتم من خلالها – ودون إهدار للضمانات الإجرائية – الوصول إلى إقامة توازن بين تحقيق العدالة وسرعة الإجراء (أولاً) ، ثم إذا كانت فكرة مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة تقتضى وكما عرفنا، سرعة تنفيذ الإجراءات لصيانة الحقوق من أقرب طريق، فإن هذه الفكرة ترتبط بها فكرة أخرى تعتبر إحدى تطبيقاتها وهي فكرة تركيز النزاع، ولا شك أن تركيز الخصومة له عديد التطبيقات، وهو ما يمكن أن يطلق عليها مظاهر تركيز الخصومة ، والتي تعد في حد ذاتها تطبيقات لهذا المبدأ (ثانياً) .

المطلب الأول : التوازن بين تحقيق العدالة وسرعة الإجراء

لا يصدر العمل القضائي إلا بعد اتخاذ مجموعة من الأعمال القانونية ، وهي التي يطلق عليها اصطلاح " الإجراءات القضائية " ، بعض هذه الإجراءات يقوم بها الخصوم ، ويقوم القاضي ببعضها الآخر ، كما يقوم أعوان القضاء من كتبة ومحضرين وغيرهم ببعض هذه الإجراءات (1) ، ومن ثم فهي عملية يشترك فيها كل هؤلاء لكي تنطلق الخصومة القضائية .

وتعبير الإجراءات يعنى عموماً ، مجموعة من الأعمال المتتابعة زمنياً واللازمة لإحداث نتيجة معينة ، وهي تعطى معنى الحركة أو السير نحو غاية معينة ، وتتابع هذه الأعمال زمنياً وفقاً لنظام معين يربط بينها نظام منطقي ، فيعد كل عمل مفترضاً للعمل الذي يليه (2) .

ذلك أن المشرع ينظم قواعد الإجراءات في شكل منظومات إجرائية ، تهدف كل منظومة إلى تحقيق هدف إجرائي محدد ، ولا يصلح العمل الإجرائي الوحيد لكي يحقق وحده الهدف المطلوب ، بل لا بد أن تتضافر إلى جانبه مجموعة من الأعمال الإجرائية الأخرى (3) ، فالأعمال الإجرائية تكون وحدة واحدة هي الخصومة ، فهي عناصر عمل واحد ولكي تكون الأعمال الإجرائية عملاً واحداً ، لا يكفي أن تجتمع أيّاً كانت طريقة اجتماعها ، بل يجب أن تسلسل تسلسلاً زمنياً ومنطقياً ، يؤدي إلى أن يجعل لها معنى مفهوماً ويساعد على أن تحقق

(1) د/ محمد محمود هاشم : قانون القضاء المدني ، ج 1 ، قواعد التنظيم القضائي ، مؤسسة البستاني للطباعة ، ط 2 1990 ص 89 .

(2) د/ وجدي راغب : النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، 1974 ، ص 625 ، 626 .

(3) د/ نبيل إسماعيل عمر : المؤلف آنف الذكر ، ص 8 .

وظيفتها المشتركة ، وهي الوصول بالخصومة إلى تطبيق القانون على الحالة المعروضة ، وهو ما يمكن تسميته بالتنسيق بين الأعمال الإجرائية " (1) .

وإذا كانت الخصومة هي الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى أمام المحكمة ، وهي تقتضى قيام الخصوم وقيام المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع (2) ، فالخصوم لهم دور في سير إجراءات الدعوى ، وللقضاء وأعدائه دور كذلك ، فالخصم هو الذي عليه قيد الدعوى ، وهو الذي يقوم بموالة الخصومة الراكدة ، كما أن للمحكمة من ناحية أخرى مراقبة الخصومة والعمل على منع تأخير الحكم فيها ، فلها أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ ما تراه لازماً لتكوين اقتناعها في موضوع الدعوى من سبل التحقيق المختلفة كندب الخبراء، والانتقال إلى محل النزاع ، وتوجيه اليمين المتممة ، ومناقشة الشهود والخبراء ، والحق في إقفال باب المرافعة إذا هي اكتفت بما سمعته ، والقيام بكل ما من شأنه تحريك الخصومة والسير فيها .

وما يهنا في هذا المجال هو مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة إنجاز العمل القضائي باعتباره " مظهراً من مظاهر الكفاءة في أداء العمل " (3) وبين تحقيق العدالة وما ينجم عنها من بطء ، يُبرر في بعض الأحيان ، بدقة البحث واستيفاء عناصر القضية ، وبما يؤمن حكماً عادلاً في النهاية .

ذلك أن امتداد زمن الفصل في الخصومة ، دون ضرورة يعطل مقاصدها ويفقد النزاع جدواه ، كما أنه إذا كان وقتها مبتسراً ، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائقي العدل (4) ، والعدالة تقتضى التوفيق بين هذين الاعتبارين .

وقد مضت الإشارة عند تعريفنا لفكرة الاقتصاد الإجرائي ، بأنه سرعة تنفيذ الإجراء لضمان صيانة الحقوق من أقرب طريق ، مع تهيئة فسحة لوسائل الدفاع إعمالاً لمبدأ " حرية الدفاع " ، فاحترام مبدأ المواجهة * من شأنه درء الضرر المترتب على التسرع في اتخاذ القرار

(1) انظر : د/ فتحى والى : نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط 2 ، 1977 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 174 .

(2) محمد حامد فهمي: المؤلف آنف الذكر ، ص 458 وما يليها .

(3) د/ محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات ، ج 1 ، التنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 472

(4) انظر : حكم المحكمة العليا الدستورية ، جلسة 6 / يونيو / 1998 ، طعن رقم 145 لسنة 19 ق .

* وهو مبدأ - كما يقول الفقه - يلقى التزاماً على الخصوم بضرورة احترام المواجهة ، كما يلقى على القاضى التزاماً بضرورة احترام هذا المبدأ ، ويتحلل التزام القاضى في هذا النطاق إلى شقين (الشق

القضائي .

ولاشك أن الموازنة بين هاذين الأمرين تتطلب من القاضي والخصوم أولاً وقبل كل شيء ، تصفية العوامل التي تساهم في التأخير الإجرائي بغير موجب إذا جاز التعبير ، كما أن إعطاء دور فعال للقاضي في توجيه الخصومة من جهة ، " وبعد الخصم عن المشاكسة والأناية التي تدفع به نحو الغش في القانون والتحايل على الأحكام " (1) ، والتوفيق بين المصالح المتضاربة من جهة أخرى ، كلها حقائق تؤخذ بعين الاعتبار لتفادي مثل هذا التأخير .

ويضاف لكل ذلك رافد أساسي لتحقيق هذا التوازن ، وهو مراعاة الضمانات الإجرائية الرئيسية للنقاضي ، والتي يستلزمها ضمان حسن سير العدالة في المحاكمات المدنية ، والتي تكفل صيانة الحقوق بوجه عام، من عرض الدعوى، وإبداء الدفاع، وتقديم الأدلة وسماع الأقوال، وذلك حتى لا تتم التضحية بتحقيق العدالة بحجة السرعة في الإجراءات .

فالإتجاه الحديث يبرز حقيقة أن القضاء وظيفة عامة لا يمكن أن يترك نشاطه لهوى الأفراد ، فلم يعد توجيه سير الخصومة احتكاراً للخصوم ، وهو ما يقتضى وجود علاقة مباشرة بين القاضي ووسائل تحقيق الدعوى ، وهو ما يؤدي إلى استرعاء نظره إلى النقاط الرئيسية في الدعوى ، وتنويره بوقائعها (2) .

ولأجل هذا فقد اعتنق المشرع الفرنسي مبدأً جديداً، وهو ضرورة المساهمة والتعاون المثمر COLLABORATION FCONDE بين القاضي والخصوم (أو مستشاريهم أو محاميهم) من أجل الوصول إلى الحل الأكثر عدالة للنزاع ، إذ تصور المشرع أن هذا التعاون سيؤدي إلى

الأول (التزام بملاحظة الخصوم احترام هذا المبدأ (والشق الثاني) التزام بأن يلزم نفسه بالواجهة ، ويرون أن البعض يخلط بين مبدأ الواجهة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع ، droit de la , défense أو ما يسميها البعض بحرية الدفاع liberté défense ، بحيث يظهر كما لو كان الأمران مترادفين ، والواقع أن اصطلاح حق أو حرية الدفاع اصطلاح منتقد ، لأنه يوحي بأن هذا الحق قاصر فقط على المدعى عليه ، لأنه هو الذي يدافع غالباً رغم أن هذا الحق يتمتع به المدعى تماماً كالمدعى عليه ، ومن جهة أخرى فإن هذا الاصطلاح يوحي بأن الخصوم وحدهم هم الذين يلتزمون باحترام حق الدفاع رغم أن القاضي يلتزم باحترام هذا الحق ، شأنه في ذلك شأن الخصوم " ، انظر : د/ عزمى عبد الفتاح : أساس الإدعاء ، المؤلف آنف الذكر ، ص 287 .

(1) د/ نبيل إسماعيل عمر : المؤلف آنف الذكر ، ص 7 حيث يقول فالعيب ليس عيب النظم فقط ، أو القوانين الوضعية فقط ، بل عيب الإنسان ومشاكسته ، وأنايته التي تدفع به نحو الغش في القانون ، والتحايل على الأحكام ، كل هذه وغيرها عوامل جوهرية لبطء سير العدالة ، ويجب التعامل معها كحقائق واقعية " .

(2) د/ وجدي راغب : النظرية العامة للعمل القضائي ، المؤلف آنف الذكر ، ص 644 ، 645 .

الحصول على عدالة أفضل أقرب إلى حقيقة الواقع ، وأكثر موافقة لأحكام القانون (1) .
ولأنه - وكما قيل بحق - " إذا تركنا إدارة سير الدعوى بيد الخصوم ، فإن كل ما شاده
المشرع من أساس متين سينهدم حتماً ، من تسلط إهمال الخصوم وعنادهم بإطالة المواعيد ،
والحصول على تأجيلات لا تستدعيها الضرورة الحاكمة ، فيتسرب حينها الفساد إلى المرافعات
" (2) .

فضلاً عن وجود عوامل أخرى ، منها ما لا دخل لإرادة الخصوم فيه ، ويستحيل معها
المضي قدماً في الإجراءات ، ومنها ما هو واقع بإرادتهم وهي عوامل تعيق بشكل أو بآخر
السرعة في الإجراء ، وتساهم بدورها في التأخير الإجرائي .

إذ من النادر مثلاً أن تعرض قضية على المحكمة ويحضر الخصمان في الجلسة المحددة
لها ، ثم يدلى أحدهما بطلباته ويبدى الآخر دفاعه وتستمع المحكمة لكليهما ثم تصدر حكمها، هذه
يمكن أن يقال عنها أنها أبسط صور الدعوى ، غير أن مثل هذه الصورة تعد نادرة في الواقع
العملي، ذلك لأنه قد يحضر بعض الخصوم ويتخلف البعض الآخر ، وقد يتمسك المدعى عليه
منهما بمسألة فرعية قبل أن يواجه الموضوع ، أو يتسع نطاق الدعوى بطلبات طارئة وقد يرد
القضاة عن الحكم في الدعوى، ففي هذه الصور وأشباهها تتعدد صورة الدعوى لقيام ما يعترض
سبيلها (3) .

وقد يقف سير الدعوى لأي سبب كان ، قانونياً أو اتفاقياً أو حتى قضائياً، بل وقد ينقطع
سير الخصومة لتصدع ركنها الشخصي بوفاة أحد الخصوم ، أو لفقده لأهليته ، أو بزوال صفة
من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، جميع هذه المتغيرات لها تأثير كبير على وتيرة التقاضي
وسرعة إنجاز الإجراء.

ومع كل هذا وذاك ، فإن تنظيم عمل المحاكم يساهم ولو جزئياً في معالجة بعض هذه
الإشكالات ، وأن تكون لدى " الإدارة القضائية " مرونة كافية للتصرف بما يتلاءم مع احتياجات
العمل (4) ، ووضع ضوابط لاستعمال الحقوق الإجرائية للخصوم ، كي لا تستخدم كسبيل
لإطالة أمد النزاع .

(1) د/ عزمى عبد الفتاح : أساس الادعاء ، المؤلف آنف الذكر ، ص 242 .

(2) د/ عبد الحميد أبو هيف : المؤلف آنف الذكر ، ص 99 ، 100 .

(3) في هذا المعنى : محمد العشماوى ، د/ عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات ، ج 2 ، المطبعة

النموذجية ، 1958 ، ص 71

(4) للمزيد من التفصيل ، حول إدارة القضاء ، وأهدافها وصفاتها ، والمبادئ الأساسية في إدارة القضاء

، انظر : د/ محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات ، المؤلف آنف الذكر ، ص 462 .

وبالفعل فإن القضاء قد كرس وجهة النظر هذه، ففي إحدى القضايا المتعلقة ببرد أحد القضاة رأيت محكمة النقض المصرية أن مناط ذلك توافر الجدية ، وعدم استخدامه سبيلاً لعرقله الفصل في القضايا ، بل وأجازت الحكم على طالب الرد بالتعويض حيث جاء في حكمها، " إنه لما كان هذا الحق من الحقوق قد تعرض لأن تستشري في شأنه ظاهرة إساءة استعماله بالإفراط فيه ، واستخدامه سبيلاً للكيد في الخصومة ، وللد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا ، دون تحسب لما يؤدي إليه الأمر من إيذاء القضاة في اعتبارهم ... وإذ كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة ؛ إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف عما شرع له ، واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق به بسبب استعمال هذا الحق " (1) .

وفي مجال تنظيم العمل أيضاً ، - ولكي تحقق الإدارة القضائية أهدافها في تحقيق العدالة ببسر وسهولة - فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نظام التخصص للقضاة ، وذلك لمواجهة احتياجات العمل ، والتخفيف من تراكم القضايا ، وتحسين الأداء وفاعليته ، وبخاصة في المنازعات التي يعتبر الزمن " عنصراً جوهرياً " في حسمها ، وعاملاً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها ، كمسائل الأحوال الشخصية ، ودون إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضي . ولا يعد ذلك بحد ذاته تقييداً لحق التقاضي، أو إخلالاً بمبدأ المساواة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر ، حينما أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص المادة 14 من قانون إنشاء محاكم الأسرة ، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

حيث قالت " وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه قد عمل سلطته التقديرية في شأن التنظيم الإجرائي للخصومة ... مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائي للخصومة في مجمله بالغايات إلى استهدفها المشرع من القانون والتي تتمثل - على ما يتضح جلياً من أعماله التحضيرية - في تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة " قضاء متخصص " في نظر المنازعات ذات الطابع الأسرى ، وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التي تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في حسمها وعاملاً أساسياً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها ، مع عدم الإخلال - في الوقت ذاته - بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضي ومن ثم تكون المغايرة التي اتبعتها المشرع في تنظيمه لإجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة على أساس نوع المنازعة - باعتبارها تعكس أهميتها

(1) نقض مدنى مصرى : جلسة 17 / فبراير / 1999 ، طعن رقم : 2441 ، 62 ، ق ، المكتب الفنى ،

مدنى ، الجزء الأول ، س 50 ، ص 246 .

النسبية - قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع يرتبط بالأغراض المشروعة التي توخاها، وتبعاً لذلك تنتفي مقالة الإخلال بمبدأ المساواة ، أو تقييد حق التقاضي " (1) .

على أن الباحث في فكرة الاقتصاد في إجراءات الخصومة يجد أن هذه الفكرة ترتبط ببعض الأفكار الإجرائية الأخرى ، والتي تعد في حد ذاتها تطبيقات لهذا المبدأ ، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الموالي ، لإبراز هذه التطبيقات .

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة

إذا كانت فكرة الاقتصاد في إجراءات الخصومة تقتضى وكما عرفنا، سرعة تنفيذ الإجراءات لصيانة الحقوق من أقرب طريق ، فإن هذه الفكرة ترتبط بها فكرة أخرى تعتبر إحدى تطبيقاتها وهي فكرة تركيز النزاع ، ولا شك أن تركيز الخصومة له عديد التطبيقات ، وهو ما يمكن أن يطلق عليها مظاهر تركيز الخصومة لترشيد الإجراءات ، فضلاً عن أن هناك بعضاً من الأفكار ، لها وظائف تتفق ومبدأ الاقتصاد في الخصومة .

فمبدأ تركيز النزاع ، يعد تطبيقاً لمبدأ أعم ، كان مدار حديثنا عليه وهو مبدأ الاقتصاد في الإجراءات ، ويقصد بهذا المبدأ وضع حدود لحرية الخصوم في توجيه الخصومة والدفاع فيها، وذلك لتمكين القضاء من بلوغ غايتها بالفصل فيها في وقت مناسب فالحماية البطيئة للحق قد تتساوى مع الحماية العقيمة (2) ، فالغرض منه " تركيز عناصر الخصومة ، وأعمالها الإجرائية أمام نفس المحكمة من أجل سرعة الفصل في القضية والحيلولة دون تفتيت أوصالها " (3) ، وهو المبدأ الذي يعتمد عليه المشرع الليبي في كثير من النصوص الإجرائية رغبة منه في القصد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات .

وعلى الصعيد الإجرائي فإننا نجد أن المشرع قد كرس تطبيقات هذا المبدأ في قانون

(1) المحكمة الدستورية العليا : جلسة 6 / أبريل / 2014 ، رقم 24 ، لسنة 33 ق ، الجريدة الرسمية ، ع 16 ، مكررب ، السنة السابعة والخمسون ولا ريب أن قضاءنا الليبي يمكن أن يقال أنه يحتاج لمثل هذا التنظيم الإجرائي ، خاصة وأن محاكمنا تعج بمثل هذا النمط من القضايا ، التي أرهقت القضاة والمتقاضين على حد سواء ، وهو ما يحقق مرونة وسرعة أكبر في نظر هذه القضايا . تسهيلاً للإجراءات واقتصاداً في نفقات التقاضي وتوفيراً للوقت ..

(2) انظر : د/ وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ، آنف الذكر ، ص 396 ، وعرفه نفس المؤلف في النظرية العامة للعمل القضائي المشار إليه ص 647 ، بأنه " سرعة الفصل في الخصومة ، حتى يصل الحق إلى صاحبه في الوقت المناسب " .

(3) أستاذنا الدكتور الكوني على اعبودة : قانون علم القضاء ، النشاط القضائي - الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ط 2 ، 2003 ، ص 73 .

المرافعات الليبي، منها ما جاء في المادة 126 ، منه – وفي الإجراءات أمام المحكمة الجزئية – من حرص المشرع على أن تتحدد منذ اللحظة الأولى ، وقدر الإمكان حدود الخصومة القضائية تجنباً لتأخير الفصل في الطلب الأصلي بسبب الطلب الطارئ، ومن تشدده في أخذ المدعى بواجب أن يبين في صحيفة دعواه ، موضوع هذه الدعوى وأسانيدها بياناً وافياً ، حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقه الخطوط الرئيسية لدفاعه آمنة من المفاجأة بضرورة تغييره ، كلما حلا للمدعى أن يربكه بإدخال تعديل جوهرى على دعواه ، وليمكن القاضي من صرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن إلى ثبات معالم الدعوى (1) .

ولكي لا تتحول هذه الطلبات إلى وسيلة لتعقيد الدعوى الأصلية وتأخير الفصل فيها ، وهي اعتبارات – كما يبدو – لا يضحى بها المشرع بسهولة ، وإنما هو يضحى بحق المدعى ويسحب منه لهذه الاعتبار حقه في تقديم هذا النوع من الطلبات ، ووقف الخصوم عند حد معين في مناقشتهم فيما هم متنازعون عليه .

وأية ذلك أنه حتى إذا ما ارتأى قبول هذه الطلبات أمام المحكمة الجزئية ، فإنه يؤجل الدعوى لموعد قصير لتقديم هذه الطلبات رغبة في توصيل العدالة في أقصر وقت وبأقل نفقات ، وكأنه يريد القول بأنه لا يرحب بإطالة أمد النزاع ، ولعل أبلغ مثال على ذلك أيضاً العبارة الواردة في عجز نص المادة 126 مرافعات ، " وإلا سقط الحق في ذلك " ، أي إذا لم يقدموا وقائع الدعوى وكل ما يتعلق بها من الطلبات والدفع ، وما اختاروه من وسائل الإثبات .

كما قيد المشرع من جهة أخرى مقدمي الطلبات العارضة (2) ، وأياً كانوا بمجموعة من الضوابط والقيود لقبول هذه الطلبات ، إذ يجب أولاً أن تكون هذا الطلبات متصلة بالطلب الأصلي أو مترتبة عليه ، بمعنى أن تكون متحدة معه في الموضوع والسبب ، فلا ينبغي أن تكون الطلبات العارضة بعيدة الصلة بالطلبات الأصلية ، أو مغايرة لها في أساسها ، وأن تكون هذه الطلبات من جهة أخرى داخلية في اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي .

وإذاً يكون من شأنها تعطيل السير في الخصومة الأصلية ، أو تأخير الفصل فيها ، ولهذا لا تقبل هذه الطلبات بعد قفل باب المرافعة في الدعوى ، حتى لا يترتب عليها إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية .

(1) انظر : د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، آف الذكر ، ص 189

(2) لتفصيل أكثر انظر مؤلفنا : الثبات النسبي لإطار الخصومة الابتدائي، دراسة لتطور النزاع في قانون المرافعات الليبي ، الطلبات الإضافية - الطلبات المقابلة ، وطلبات التدخل والإدخال ، المكتب الجامعي الحديث ، 2017 ، ص 47 وما بعدها .

إذ لم يترك المشرع تقديم هذه الطلبات لمطلق إرادة الخصوم ، وإنما وضع لها مجموعة من الضوابط التي تحكمها، حتى تحتفظ الخصومة بمعالمها التي بنيت عليها، وبغير ذلك تتضاءل الفائدة من تشدد المشرع في الواجب الذي ألقاه على عاتق المدعي في أن يبين في صحيفة دعواه موضوع الدعوى وأسانيداً بياناً وافياً (1) م 114 ، 82 مرافعات ، حتى لا يضطر بعد ذلك لتقديم طلبات أخرى تنتشعب بها الخصومة ، وتنتهي إلى تعطيل الفصل في الطلبات التي قامت على أساسها تلك الخصومة .

وأباح كذلك اختصام الغير لما له من مردودات إيجابية في نطاق تبسيط إجراءات التقاضي وصولاً إلى تحقيق عادل وناجز قليل التكاليف يتم باختصار الوقت والجهد والمال (2) ، ويحقق ميزة فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة ، تجنباً لمزيد من الإجراءات الموازية إذا جاز التعبير .

ونفس هذا المنطق ينطبق حينما يطلب المتدخل الحكم لنفسه بحق خاص به في مواجهة الخصوم الأصليين أو بعضهم م 142 مرافعات ، فما يبرر إباحة المشرع للتدخل كما يقول الفقه " هو الرغبة في الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات وفي النفقات أيضاً ، إذ بغير ذلك يضطر ذلك الغير إلى رفع دعوى خاصة به وبإجراءات أصلية ، مع ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد واحتمال تعارض الأحكام ، فالتدخل علاج وقائي " (3) .

ومن مظاهر تيسير إجراءات التقاضي كذلك - وإعمالاً للمبدأ الأعم وهو مبدأ الاقتصاد في الخصومة - ، نجد أن المشرع قد أفسح المجال للدائنين باستيفاء حقوقهم من خلال نظام أوامر الأداء ، مواد 778 وما يليها ، ويبرر الفقه الإجرائي ذلك بأن هذه الديون يستبعد أن تكون محل نزاع جدي (لثبوتها بالكتابة) ، وغالباً ما ينتهي الأمر إذا ما رفعت بها دعاوى بصور أحكام غيابية على المدينين الذين يتعمدون التخلف وعدم الحضور كسباً للوقت ، فضلاً عن شغل ساحات القضاء بدعاوى لا مبرر لها لخلوها من النزاع الحقيقي (4) .

فضلاً عن أن نظام سقوط المراكز الإجرائية - وكما يقول الفقه - يعمل لغرض تركيز الخصومة ، فتسقط مكنة القيام بعمل معين إذا لم يتخذ في ميعاد معين أو ترتيب معين ، أو إذا تعارض مع عمل آخر أو سبق الفصل فيه ، إذ أن حاجة حسن سير القضاء تقتضى السير

(1) في هذا المعنى : د/ رمزي سيف : المؤلف آنف الذكر ، ص 281 .

(2) د/ أحمد مليجي : اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 84

(3) أستاذنا د/ الكوني عبودة : قانون علم القضاء ، المؤلف آنف الذكر ص 113 ، 114 .

(4) د/ أحمد السيد الصاوي : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ، ص 656

المنظم للإجراءات القضائية إلى الأمام بحيث تزول نهائياً كل العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الإجراءات غايتها النهائية ، وهذا يستلزم أن يضع القانون حداً للمناقشة فيما يمكن أن يثور خلال الإجراءات من مسائل ، وإلا استحال على القضاء انجاز وظيفته (1) .

فضلاً عن أن هناك بعضاً من الأفكار الأخرى لها وظائف تتفق ومبدأ الاقتصاد في الخصومة ، كفكرة عدم القبول ، وفكرة الشطب ، وسقوط الخصومة ، إلى جانب علاقتها بفكرة وقائية أخرى وهي فكرة الحد من الجزاءات ، أو الحد من آثار الحكم بالبطلان .

فعدم القبول مثلاً كفكرة ، هو تكييف قانوني لطلب أو دفع أو طعن مقدم إلى المحكمة، يترتب عليه امتناعها عن النظر فيه ، وبهذا تؤدي فكرة عدم القبول إلى وظيفة هامة تتفق مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة ، بحيث يمتنع على القاضي النظر فيما قدم إليه (2) ، إذا لم تتوافر المقترضات التي يتطلبها القانون في هذا الطلب كي يكون قابلاً لأن يكون محلاً لعمل قضائي .

فالخصومة إذا ما انعقدت بشكل صحيح ، فإنها تتعرض للعديد من الجزاءات ، تلك الجزاءات تواجه أهدافاً معينة ، تهدف السياسة التشريعية إلى الوصول إليها ، فمن أهداف هذه السياسة أن يستمر سير الخصومة أقل مدة ممكنة ، وتهدف إلى تهيئة المناخ الملائم لإنهاء النزاع، أو معاقبة المدعى المهمل ، أو ضمان حسن سير العدالة بالسرعة اللازمة ، وبأقل الإجراءات والنفقات (3) .

ناهيك عن أن قانون المرافعات من جهة أخرى ينص على العديد من الحالات التي يجب فيها تعجيل الدعوى من الركود ، وإلا ترتب على ذلك جزاءات إجرائية يجمعها كلها جامع واحد، هو سقوط مراكز إجرائية كانت قائمة تخدم الإجراءات التي كانت قائمة قبل ركودها (4) ، ومن أمثلة ذلك عدم تعجيل الدعوى من الشطب وانقضاء الميعاد المحدد لهذا التعجيل ، وهو ستون يوماً م 102 مرافعات ، عدم موالة الخصومة الراكدة خلال مدة سنة من تاريخ اتخاذ

(1) انظر : د/ وجدي راغب : النظرية العامة للعمل القضائي ، المؤلف آنف الذكر ، ص 219 ، وكذلك ص 648 .

(2) د/ فتحي والي : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 489 ، ولتفصيل أكثر حول الدفوع بعدم القبول ، بحثنا : الأحكام الإجرائية للدفوع بعدم القبول ، منشور في المجلة الليبية العالمية جامعة بنغازي ، ع 14 ، فبراير ، 2017 .

(3) د/ نبيل إسماعيل عمر : عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ، ص 34 .

(4) نبيل إسماعيل عمر : سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات – كفيته وآثاره – ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، 1999 ، ص 61 .

آخر إجراء صحيح في الدعوى م 255 مرافعات ، والتي نصت على أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

فقانون المرافعات ، حينما يخول أطراف الخصومة مكنة مباشرة الإجراءات لا يتركها لهوى الأفراد ، حتى لا يؤدي هذا إلى تراخي الإجراءات وتعطيلها ، وإنما يعمل على تعجيلها وبلوغ نهايتها بوضع حدود لمباشرة هذه المكنات (1) ، وإلا ترتب على ذلك إعمال الجزاءات الإجرائية .

كما أن فكرة الاقتصاد الإجرائي أيضاً لها علاقة بفكرة وقائية أخرى وهي فكرة الحد من الجزاءات ، أو الحد من آثار الحكم بالبطلان ، وهو ما نراه جلياً من خلال نصوص قانون المرافعات المصري ، ومن ذلك نص المادة 20 / 2 من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه ، والمادة 23 ، التي أجازت تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، وكذلك المادة 24 ، بفقرتيها الأولى والثانية والتي نصت على أنه " إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه" .

وقد كرس القضاء المصري وجهة النظر هذه بقوله ، " ومن حيث إن من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تقادي تكرار الأعمال أو الأفعال أو الإجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني ، إلا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أياً كانت أسبابه . وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالي بعدما حاول سابقة التقليل من مدها بحده من مبدأ تصدي محكمة الطعن سواء بالاستئناف أو النقض لأمر في الحكم المطعون فيه لم تشمله أسباب الطعن فقرر إرساء لهذا المبدأ وترسيخاً له عدم الحكم ببطلان الإجراء رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه (م 20 / 2) ، وجواز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به (م 23) وتحول الإجراء الباطل وانتقاصه (م 1 / 24 ، 2) وعدم بطلان الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل ولا اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه (م 3 / 24) (2) .

(1) د/ وجددي راغب : مبادئ القضاء المدني ، أنف الذكر ، ص 372 .

(2) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، جلسة 14 / مايو / 1988 ،

طعن رقم 1352 ، س 33 ، ق ، السنة الثالثة والثلاثون ، ص 19 .

وهو ما يمكن أن يستشف من نص المادة 22 من قانون المرافعات الليبي ، والتي تنص على أنه " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " .

وكل ذلك لتفادي الحكم بالبطلان ، للتقليل من النفقات ، وتحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات ، طالما أنه من الممكن تصحيح الإجراء المعيب .

ونخلص من كل ذلك إلى أن المشرع حينما يضع حدوداً زمنية للإجراء، وجزاءات تتعقب هذه الإجراءات ، فهو إنما يهدف من كل ذلك إلى الحد من عوامل التأخير الإجرائي ، ولجعل العدالة أكثر كفاءة في أقصر وقت إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة .

الخاتمة

بالعرض السابق لموضوع بحثنا " مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي " نستطيع أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج فيما يلي :

1- تبين لنا أن من القواعد المقررة لضمان حسن سير العدالة مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة ، وهو من أكثر العوامل تأثيراً على المحاكمة بوجه عام ، ويمكن تصنيفه ضمن طائفة المبادئ المتعلقة بسير الإجراءات ، والتي تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي وتنظيم كل ما يتعلق بالتقاضي والقضاء .

2- وإذا كان الفقه الإجرائي قديمه وحديثه لم يضع تعريفاً جامعاً لهذه الفكرة أو هذا المبدأ، نظراً لاتساع نطاق تطبيقه في ميدان الإجراءات، وإنما اكتفى بذكر شواهد له تشمل أنواعاً عديدة من التطبيقات ، وذلك للتبني على الحد من التأخير في الإجراءات أثناء المحاكمات؛ إلا أن ذلك لم يمنع القضاء من الإشارة إلى مضمونه ومحتواه ، وقد حاولنا في هذه الدراسة وضع تعريف لهذا المبدأ .

3 - ووجدنا أنه وإن كان هناك بعضاً من المنازعات يعتبر الزمن " عنصراً جوهرياً " في حسمها ؛ إلا أن المشرع - وفقاً لما رأينا - لا يمكن له أن يقوم بتحديد هذه المدة تحديداً كمياً أو عددياً ، لأن ذلك لن يكون في مصلحة العدالة ، بل ولن يكون ذلك ميسوراً - عند التطبيق - في الواقع العملي، وإنما فتح المشرع الباب أمام القاضي لتقدير ملاءمة الوقت الذي سيصدر فيه الحكم ، بناء على طبيعة النزاع ، والظروف الخاصة لكل دعوى على حدتها .

4 - أما في قانون المرافعات الليبي ، فقد تمت الإشارة لمصطلح " السرعة " في مواضع كثيرة في ، وذلك لحث المحكمة على سرعة الفصل في النزاع ، وحرصاً من المشرع على تيسير إجراءات التقاضي ، وحاولنا تعقب هذه النصوص لصلاحياتها كتطبيق لهذا المصلح .

5 - وناقشنا مسألة مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة انجاز العمل القضائي باعتباره " مظهراً من مظاهر الكفاءة في أداء العمل " ، وبين تحقيق العدالة وما ينجم عنها من بطء ، يُررر في بعض الأحيان ، بدقة البحث واستيفاء عناصر القضية ، وبما يؤمن حكماً عادلاً في النهاية .

6 – ثم إذا كانت فكرة الاقتصاد الإجرائي تقتضى وكما عرفنا ، سرعة تنفيذ الإجراءات لصيانة الحقوق من أقرب طريق ، فإن هذه الفكرة ترتبط بها فكرة أخرى تعتبر إحدى تطبيقاتها وهي فكرة تركيز النزاع ، ولا شك أن تركيز الخصومة له عديد التطبيقات ، وهو ما يمكن أن يطلق عليها مظاهر تركيز الخصومة لترشيد الإجراءات ، فضلاً عن أن هناك بعضاً من الأفكار ، لها وظائف تتفق ومبدأ الاقتصاد في الخصومة ، كفكرة عدم القبول ، وفكرة الشطب ، وسقوط الخصومة ، إلى جانب أن فكرة الاقتصاد الإجرائي أيضاً لها علاقة بفكرة وقائية أخرى وهي فكرة الحد من الجزاءات ، أو الحد من آثار الحكم بالبطلان .

7 – وتبين لنا أن المشرع حينما يضع حدوداً زمنية للإجراء ، وجزاءات تتعقب هذه الإجراءات ، فهو إنما يهدف من كل ذلك إلى الحد من عوامل التأخير الإجرائي ، ولجعل العدالة أكثر كفاءة في أقصر وقت إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة .

8 – ولاحظنا كيف ساهم المشرع بشكل أو بآخر في رسم الخطوط العريضة لهذا المبدأ في تطبيقات عديدة في نصوص قانون المرافعات الليبي ، وهو ما انعكس بالضرورة كذلك على الأحكام القضائية ، التي أثارها الواقع العملي، وهو ما حاولنا الكشف عنه في هذه الدراسة .

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المرافعات ، ط 1 ، 1954 ، دار المعارف
- المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط 14 ، 1986
- د/ أحمد السيد الصاوى : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية
- د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات – التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام ، مكتبة النهضة المصرية ، 1959
- د/ أحمد مليجي : اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة
- د/ آدم وهيب النداوى : المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، 1988
- د/ الكونى على اعبودة : قانون علم القضاء ، النشاط القضائي – الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية ط 2 ، 2003
- د/ أمينة النمر : قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، 1982 ، مؤسسة الثقافة الجامعية
- د/ رمزى سيف : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، 1957 ، مكتبة النهضة المصرية
- د/ صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون – القاهرة ، 1963
- د/ طلعت محمد دويدار : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009
- د/ عبد الحميد أبو هيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، مطبعة الاعتماد ، ط ، 1918 ، 1921
- د/ عبد الغنى عمرو الرويمض : تاريخ النظم القانونية ، طرابلس ، ط 7 ،

- 2013
- د/ عبد المنعم الشرقاوى : المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1976
 - د/ عزمى عبد الفتاح : أساس الإدعاء أمام القضاء المدني ، الطبعة الأولى ، 1987
 - د/ عمر ممدوح مصطفى : القانون الرومانى ، ج 1 ، ط 2 ، ، الإسكندرية ، 1954
 - د/ فتحى والى : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1991 ،
 - نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط 2 ، 1977 ، منشورات الحلبي الحقوقية
 - د/ محمد العشماوى ، د/ عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات ، ج 2 ، المطبعة النموذجية ، 1958
 - د/ محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ج 1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970 ،
 - د/ محمد حامد فهى : المرافعات المدنية والتجارية ، 1938 ، مطبعة النهضة ،
 - د/ محمد عبد الجواد محمد : المبادئ العامة في قانون المرافعات السودانى ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، 1967 ، ع 3 ، مج 37 ،
 - د / محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات ، ج 1 ، التنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، 1978
 - د/ محمد محمود هاشم : قانون القضاء المدني ، ج 1 ، قواعد التنظيم القضائي ، مؤسسة البستانى للطباعة ، ط 2 1990 .
 - د/ مصطفى أحمد الدراجى : الثبات النسبى لإطار الخصومة الإبتدائى ، دراسة لتطور النزاع في قانون المرافعات الليبي ، الطلبات الإضافية – الطلبات المقابلة ، وطلبات التدخل والإدخال ، المكتب الجامعى الحديث ، 2017 .
 - مهدي محمد أحمد : أهم ملامح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ، مقال

متاح على شبكة المعلومات الدولية

<http://www.bahrainlaw.net/1983-t156.html>

- د/ نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعيه ، الطبعة الأولى ، 1996
- د : وجدي راغب فهمي : مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1986
- د/ وجدي راغب : النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، 1974 .
- نقض مدنى مصرى : جلسة 28 ديسمبر 1992 ، طعن رقم ، 1341 ، لسنة 61 ق ، المكتب الفنى مدنى ، ج 2
- حكم المحكمة العليا الدستورية ، جلسة 6 / يونيو / 1998 ، طعن رقم 145 لسنة 19 ق .
- نقض مدنى مصرى : جلسة 17 / فبراير / 1999 ، طعن رقم : 2441 ، 62 ، ق ، المكتب الفنى ، مدنى ، الجزء الأول ، س 50 ، ص 246 .
- المحكمة الدستورية العليا : جلسة 6 / أبريل / 2014 ، رقم 24 ، لسنة 33 ق ، الجريدة الرسمية ، ع 16 ، مكرر ب ، السنة السابعة والخمسون .
 - rine GOUBINAT : Les principes directeurs du droit des contrats ,TH[SE]
 - OCTEUR DE L'UNIVERSIT[] GRENOBLE ALPES 2006.
- ent Lire en ligne : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01392405/docum>
- M. de Béchillon,, La notion de principe général en droit privé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 51 N°1, Janviermars
- https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-

3337_1999_num_51_1_18336

- Jan G IJSSELS : " LES PRINCIPES JURIDIQUES NE SONT PAS ENCORE LA LOI, " cycle de conférences 'Principes généraux du droit' entre novembre , 1987 et mars 1989.
- ent Lire en ligne : van-hoecke-algemene-rechtsbeginselen-1991.pdf



الباحث الدكتور : مصطفى أحمد الدراجي. (mustafaaldray70@gmail.com) .

متحصل على الدكتوراه في القانون الخاص سنة 2004م، جامعة القاهرة .
 عضو هيئة تدريس بجامعة عمر المختار - البيضاء، برتبة أستاذ مشارك. وأستاذ المرافعات
 بقسم القانون الخاص بالدراسات العليا- جامعة بنغازي، من أعماله البحثية المنشورة : مبدأ
 ثبات النزاع والقواعد التي تحكم طلبات المدعى الإضافية أمام محكمة الدرجة الأولى ، بحث
 منشور بمجلة جامعة بنغازي العلمية . العدد الأول والثاني . 2014 ، نسبية الأثر المترتب
 على إجراءات المرافعات ، بحث منشور ، مجلة دراسات قانونية . كلية القانون جامعة
 بنغازي العدد التاسع عشر يناير 2016 ، إجراءات الخصومة أمام قاضي الأداء " الشكل
 الاستثنائي لرفع دعاوى " . بحث منشور بمجلة المختار تصدر عن جامعة عمر المختار ،
 العدد الحادي والثلاثون ، حريف 2015، وغيرها من البحوث والمؤلفات المتعلقة بقانون
 المرافعات .